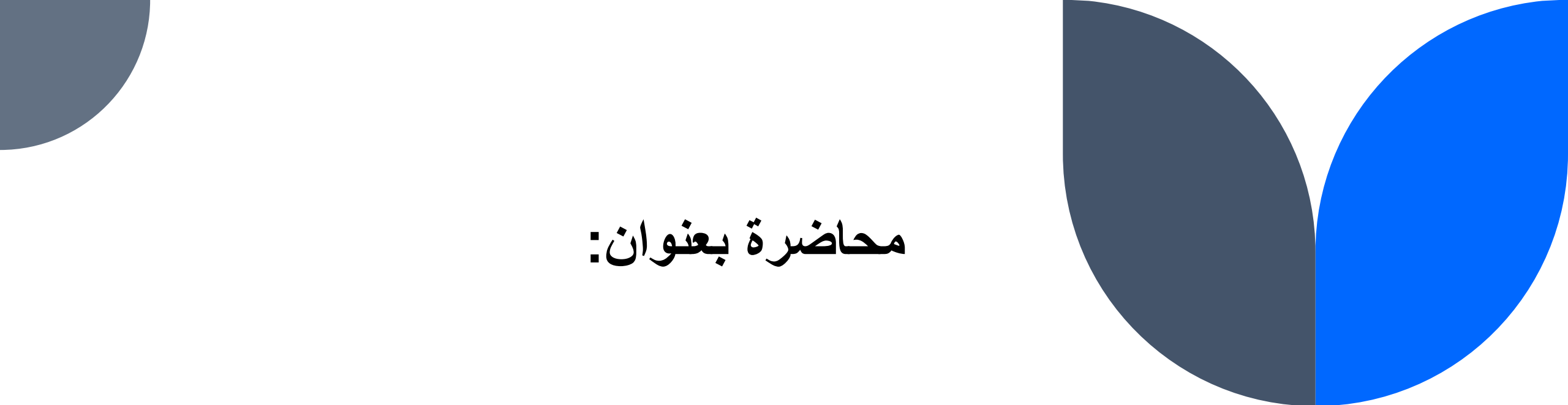


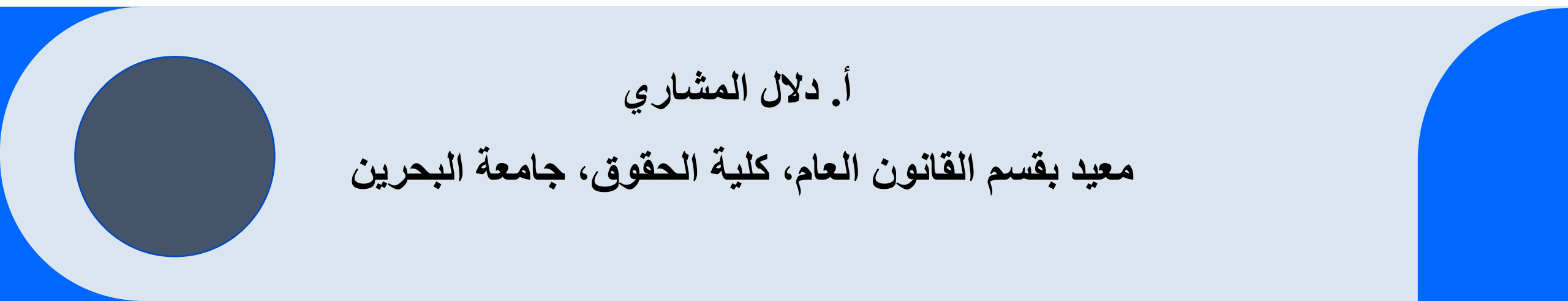


محاضرة بعنوان:

دور القانون الدولي في التصدي لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر

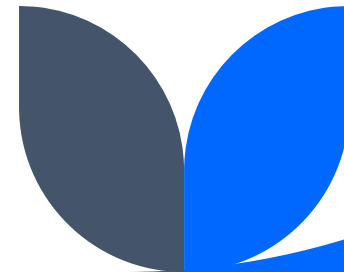
أ. دلال المشاري

معيد بقسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البحرين



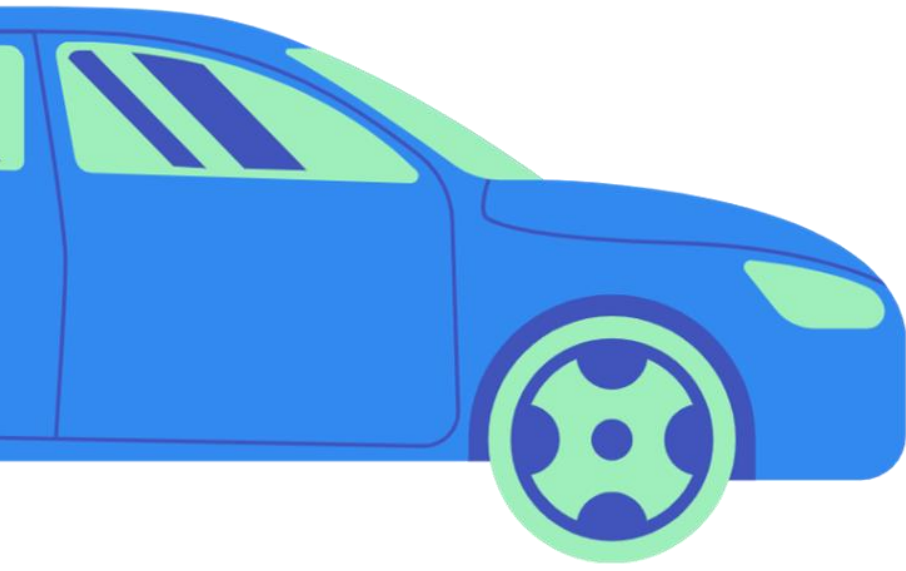
موضوعات المحاضرة

- 01 التعرف على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر
- 02 الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 03 مصادر القانون الدولي
- 04 الدور الاستباقي والعلاجي للقانون الدولي للتصدي لخطر
وضرر ارتفاع مستوى سطح البحر



أولاً: التعرف على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر

فهم الاحتباس الحراري

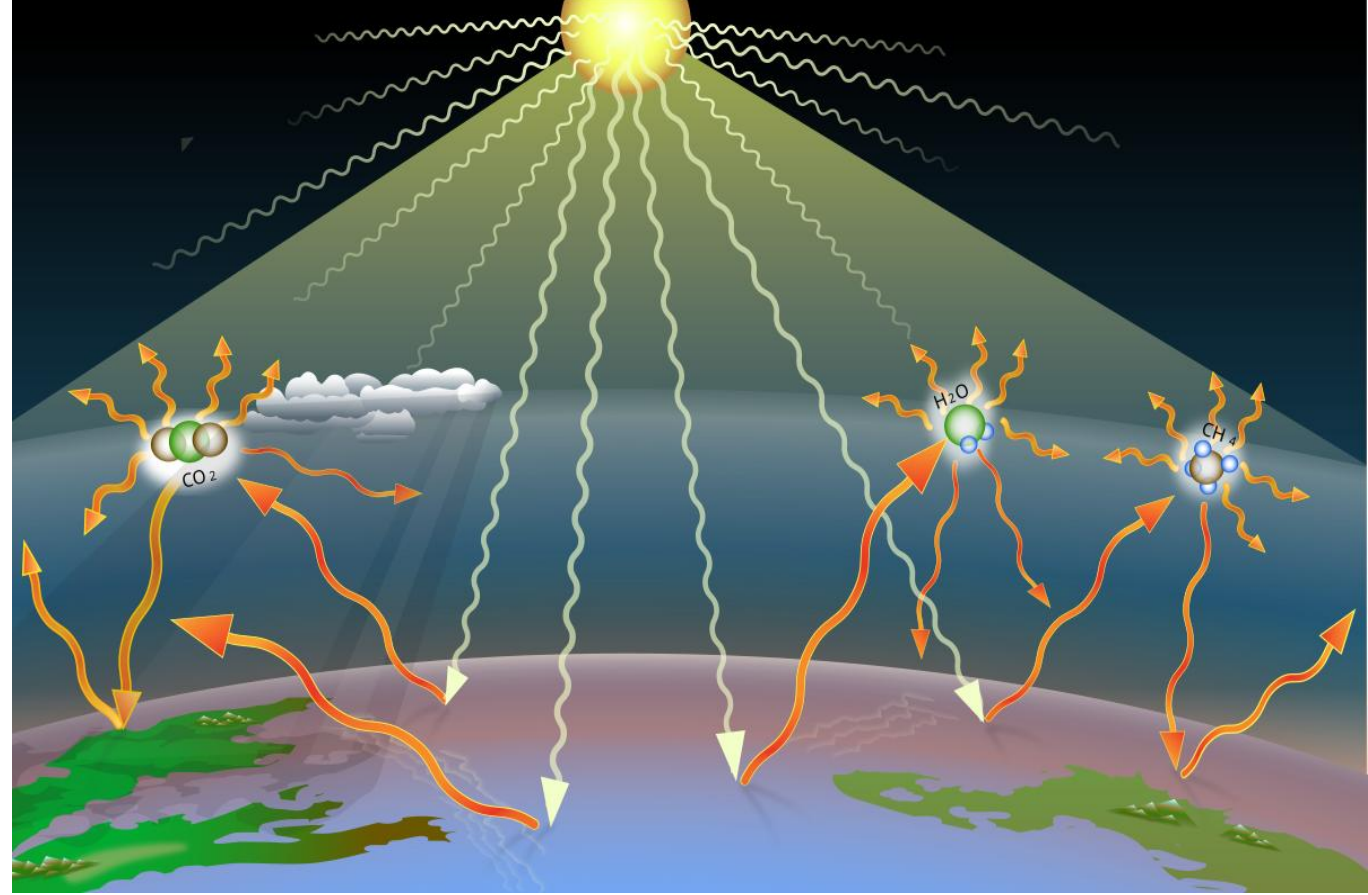


الاحتباس الحراري: الارتفاع التدريجي في درجات حرارة الطبقات الدنيا.

كأثر: مترتب على زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (مثل غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين وبخار الماء).

تعمل الغازات الدفيئة على: امتصاص الأشعة تحت الحمراء التي يعكسها سطح الأرض بعد امتصاصه لأشعة الشمس.

تمثل الغازات الدفيئة: عازل حراري يمنع خروج الحرارة بالكامل إلى الفضاء من أجل تدفئة سطح الأرض.



آثار الاحتباس الحراري

الآثار التقليدية والآثار الحديثة

ارتفاع درجة الحرارة

تغير طبيعة نظام الأمطار

ذوبان الكتل الجليدية

ظهور مصطلح نازحي المناخ

ارتفاع مستوى سطح البحر

ثانياً: الدول المتضرّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر

الدول الجزرية

(ضرر كلي)

المناطق الساحلية المنخفضة

(ضرر جزئي)

مناطق الدلتا

(ضرر جزئي)



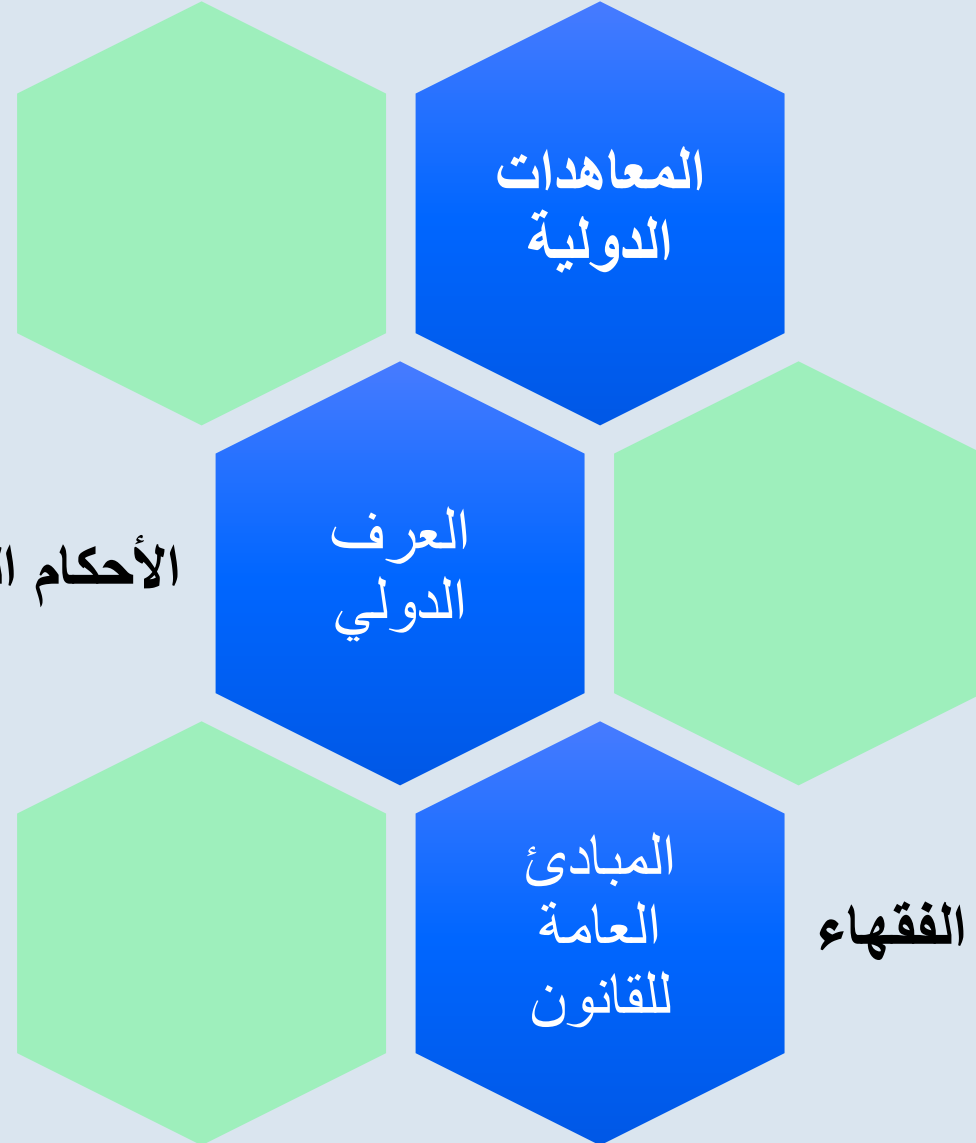
دور القانون الدولي

ننتقل الآن للسؤال المحوري: ماذا يمكن للقانون الدولي أن يفعل؟

ارتفاع البحر لا يغيّر الجغرافيا فقط؛ بل يغيّر خرائط الحدود البحرية، يهدّد استمرارية الشخصية القانونية لبعض الدول الجزرية، ويعرّض حقوق الأفراد وسلامة البيئة البحرية للخطر .

هنا يبرز دور القانون الدولي عبر معايير والتزامات وآليات تعاون وتمويل وتسوية منازعات .

المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية



هذه المصادر تعكس مرونة القانون الدولي وقدرته على التكيف مع التحديات الحديثة، مثل خطر ارتفاع مستوى سطح البحر.

هل يبرز دور القانون الدولي عند وقوع
الضرر فقط؟

أي يجب علينا أن ننتظر لحين اختفاء
دولة بالكامل أو جزء منها حتى نحرك
القانون الدولي؟

دور القانون الدولي في التصدي المسبق:

من ناحية المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي

مبدأ المسؤولية
المشتركة ولكن
المتباينة:

- إعلان ريو المبدأ
٧

- الاتفاقية الإطارية
المادة ٣

مبدأ التنمية
المستدامة
الأهداف:

١، ٢، ١١، ١٣

مبدأ الحيطة
والحذر

مبدأ الإخطار
المسبق والتشاور
والإبلاغ

مبدأي منع
الضرر العابر
للحدود وحسن
الجوار

دور القانون الدولي في التصدي المسبق: من ناحية العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي

تفسير اتفاقية مونتفيدو
عبر العرف الدولي
كممارسة تفسيرية لاحقة

١

تفسير اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار
عبر العرف الدولي
كممارسة تفسيرية لاحقة

٢

تثبيت الحدود البحرية
عبر الاتفاقيات أو
الإعلانات الإقليمية

٣



دور القانون الدولي في التصدي المسبق: من ناحية الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي

الالتزامات التي اقترتها اتفاقية
باريس لعام ٢٠٠٥

أقرت بوجود تغير مناخي بسبب نشاط الإنسان
أقرت التزام بالحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض
إلى ١.٥ درجة مئوية مقارنة بمستويات درجات
الحرارة في الحقبة ما قبل الصناعية

إبرام اتفاقات الحدود المحمية
من قاعدة التغير الأساسي في
الظروف

تتيح الفقرة (٢-أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا
حماية هذه الاتفاقيات من التغيير، إذ تمنع تعديل
معاهدات الحدود بسبب التغيرات اللاحقة في
الظروف. وبالتالي: فإن هذه الاتفاقات تمثل آلية
قانونية فعالة تتيح للدول المتضررة تثبيت سيادتها
على مناطقها البحرية، حتى في ظل التحولات
المناخية التي تهدد وجودها الإقليمي.

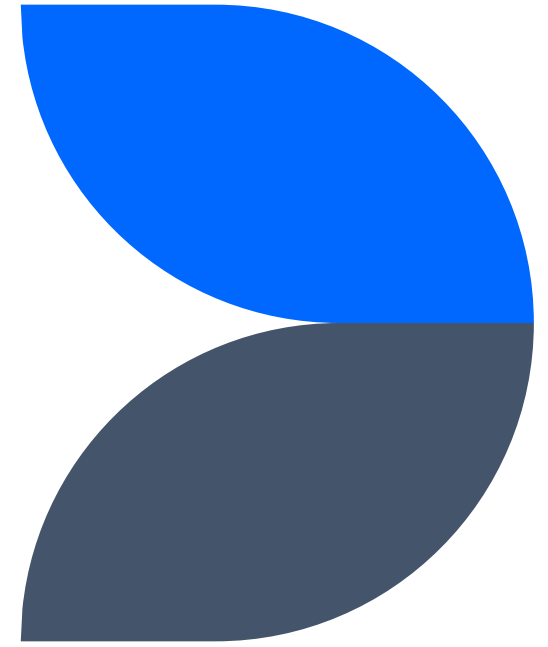
دور القانون الدولي في التصدي المسبق: من ناحية وسائل الضغط الدبلوماسية أو السياسية أو القضائية

- محكمة العدل الدولية: المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة أجازت استصدار فتاوى بشأن مسألة قانونية باختلاف نوعها بناء على نوع الجهة.
- اعتمدت الجمعية العامة في ٢٩ مارس ٢٠٢٣ قرار تطلب فيه من المحكمة اصدار فتوى بشأن التزامات الدول بشأن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر
- تقدمت لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي عام ٢٠٢٢ بطلب رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر و الالتزامات

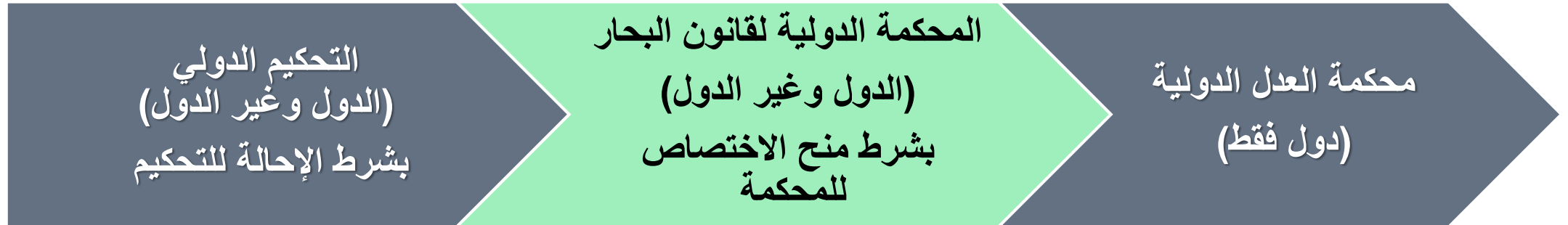
- دور وقائي: الفصل السادس من الميثاق – اذا كان الخطر يهدد السلم والأمن الدوليين – توصيات بطرق فض النزاع أو تفعيل المسؤولية في الحماية
- هل ارتفاع مستوى سطح البحر خطر يهدد السلم والأمن الدوليين؟
- طلب من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٣ لعقد مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري بعنوان: "ارتفاع مستوى سطح البحر – آثاره على السلام والأمن الدوليين"

- التفاوض في المسائل الآتية:
- - تبني تفسير مرن لاتفاقية البحار ومونتيفيديو
- تبني مفاهيم جديدة كإيادع الاحداثيات يعني تجميدها – الدولة البحرية – الإقليم الافتراضي القانوني

ماذا لو وقع الضرر بالكامل أو
جزء منه واختفت دولة بأكملها
أو غمر جزء من إقليمها



دور القانون الدولي في المعالجة اللاحقة: من ناحية الأحكام القضائية كمصدر للقانون الدولي



تثبت المسؤولية الدولية بحق الدول المتسببة بارتفاع مستوى سطح البحر:

إذا اثبتت الدولة المتضررة تقصير أو إهمال أو خطأ

نظرية
الخطأ

إذا اثبتت الدولة المتضررة وجود خرق لالتزامات دولية

نظرية
العمل
الدولي غير
المشروع

إذا اثبتت الدولة المتضررة وقوع ضرر جسيم عليها جراء نشاط خطر

نظرية
المخاطر



جبر الضرر

جبر الضرر الكلي

جبر الضرر بالترضية
(العدالة التصالحية)

أضرار معنوية لا يمكن تقديرها
مالياً أو ردها نظراً لغياب محل
الضرر المادي

جبر الضرر الجزئي

جبر الضرر بالتعويض (مبدأ
الملوث يدفع)

يجب أن يكون الضرر قابلاً للتقدير
المالي

جبر الضرر بالرد القانوني (لاستحالة
الرد المادي)

أي عمل يلزم أن تقوم به الدولة
المسؤولة لإصلاح الحالة
الناجمة عن فعلها

شكراً لحسن استماعكم

دلال المشاري

dalmeshari@uob.edu.bh

مبدأ منع الضرر العابر للحدود مسؤولية مطلقة

لجنة القانون الدولي
مشروع مواد ١٩٩٧-٢٠٠١

إعلان ستوكهولم ١٩٧٢
مبدأ ٢١

إعلان ريو ١٩٩٢
مبدأ ٢

مبدأ حسن الجوار
(عدم التسبب بأضرار مادية أو قانونية)

